.

فخرج بن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهى .

قوله ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .

واعلم أنه إذا أجيب تصريحا فلا كلام .

وإن أجيب تعريضا فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يحل له أيضا كالتصريح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا والخرقي وصححه الناظم .

واختاره المصنف في المغني والشارح وجزم به في الوجيز .

وعنه يجوز .

قال القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أن له أن يخطب على خطبة الذمي مطلقا لأنه ليس بأخيه وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد رحمه ا تعالى في رواية علي بن سعيد .

فائدة قوله وإن رد حل بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المجرد وبن عقيل وقدمه الزركشي وعن القاضي سكوت البكر رضى .

قوله وإن لم يعلم بالحال فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن منجا والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي